



الجمهورية العربية
السلطة الفلسطينية
وزارة التربية والتعليم
مكتبه

"قرار وزارى"

رقم (٣٦٠) بنا. يخ ٤/٧/١٩٩٧

بشأن: تعديل بند فى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون للتنا. رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمساريس
وزارة التربية والتعليم والأحكام المرافقة له ، وتعديلاته بالقرارات الوزارية أرقام ١٣٢
لسنة ١٩٨٩ ، ١٣٢ لسنة ١٩٩١ ، ١٤٧ لسنة ١٩٩٣ ، ٩٦ لسنة ١٩٩٤ ،
٩٤ لسنة ١٩٩٥ ، ٧٩ لسنة ١٩٩٦

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام ،
وتحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص ،
ومراعاة للمصالح العام ،

قرر :

المادة الأولى :

يعدل بند (٥) من الفصل الثالث مرحلة التعليم الثانوى العام من الأحكام المرافقة
للقرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ على النحو التالى :

يقبل بالتعليم الثانوى العام الطلاب المرشحون للقبول بالتعليم الفنى ولا تسميح
حالاتهم الصحية بالدراسة به تجاوزاً عن شرط الحصول على المجموع الكلى
للدرجات المقررة لتنسيق القبول . كما يتجاوز عن شرط السن المقرر بالمساريس
الثانوية العامة بالزيادة فى حدود المدة التى يثبت أن الطالب انقطع فيها عن
الدراسة انقطاعاً تاماً بسبب المرض .

وإثباتاً لحالة الطالب الصحية التى لا تتلاءم مع التعليم الفنى يتبع الآتى :

أولاً : تشكل فى كل مديرية تعليمية لجنة مكونة من :

- ١- مدير مديرية التربية والتعليم .
 - ٢- مدير شئون الطلبة والامتحانات
 - ٣- مدير التعليم الثانوى العام
 - ٤- مدير التعليم التقنى
 - ٥- مدير اللجنة الطبية العامة للنامين الصحى بالمحافظة
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً





وتعرض على هذه اللجنة حالات الطلاب المصابين بشلل الأطفال ، أو بتر إحدى الساقين أو الزراعين أو الأذنان أو شلل الأطراف أو التشوهات الواضحة التي ترى بالعين المجردة مهما كانت الأسباب وذلك بعد استيفاء الطلبات المقدمة لجميع الشروط الواردة في البند (ثالثاً) من هذا التعديل ، ويتون قرار اللجنة نهائياً بعد اعتماد مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة له .

ثانياً : تشكل في ديوان عام وزارة التربية والتعليم لجنة مكونة من :

- ١- رئيس قطاع التعليم العام
 - ٢- رئيس الادارة المركزية للتعليم الثانوي العام
 - ٣- رئيس الادارة المركزية للتعليم الفني
 - ٤- رئيس الادارة المركزية للجان الطبية للتأمين الصحي والشؤون الطبية
 - ٥- مدير عام الادارة العامة للتعليم الثانوي
 - ٦- مدير التفتيش بالجان الاحدية الهيئة العامة للتأمين الصحي
 - ٧- مدير إدارة شؤون الطلبة والامتحانات بالادارة العامة للتعليم الثانوي
- وتعرض على هذه اللجنة حالات الطلاب المصابين بأمراض أخرى غير السابق ذكرها في البند (أولاً) من هذه المادة والمعونة إليها من مديريات التربية والتعليم والمستوفية لجميع الشروط الواردة بالبند (ثالثاً) من هذا التعديل . ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده منسباً .

ثالثاً : في جميع الحالات المشار إليها في البندين السابقين لا يجوز نظر طلبات الإعانة حالة الطالب الصحية التي لا تتلاءم مع التعليم الفني ما لم تكن مستوفاه لجميع الشروط الآتية :

- ١- أن يكون ضمن المستندات تقرير طبي بالحالة الصحية للطالب مسبباً نموذج تقرير اللياقة الصحية الصادر عن اللجنة الطبية العامة المختصة التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي ولا يتم النظر في الطلب إلا بعد استيفاء هذا النموذج بمعرفة الادارة التعليمية التابعة لها الطالب على أن يتم ذلك قبل نهاية شهر سبتمبر من كل عام .





- ٢- يرفق الطالب مع التقرير الطبي، المسابق أصول المستندات الطبية المؤكدة لحالته (أشعة أو رسم قلب، أو رسم مخ أو تحاليل طبية أو مقياس سمع بالكمبيوتر لضعاف السمع) على أن تكون هذه المستندات حديثة وصادرة عن مستشفى عام أو جامعي أو من المعامل المركزية التابعة لوزارة الصحة ومعتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية .
- ٣- شهادة من الإدارة التعليمية معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية تفيد بأن الطالب يسمح بمجموعه بالالتحاق بالتعليم الثانوي الفني (صناعي أو زراعي أو تجاري) .
- ٤- يقدم الطالب تقرير التأمين الصحي ومعه المستندات الطبية المذكورة إلى إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالادارة التابع لها ، وعلى الادارة أن تعرض الحالات العنود عنها في البند (أولا) من هذا القرار على اللجنة المشكلة لهذا الغرض بالمديرية التعليمية ، وترسل باقى الحالات لإدارة العامة للتعليم الثانوي (شئون الطلبة والامتحانات) لاتخاذ الاجراءات وعرضها على اللجنة المشكلة لهذا الخصوص بديوان عام الوزارة .
- ٥- آخر موعد لتلقى الطلبات المشار إليها ١٥ أكتوبر من كل عام ، ولا يجوز قبول أى طلبات بعد هذا التاريخ .
- ٦- جميع أصول المستندات المقدمة إلى اللجنة الطبية بديوان عام الوزارة لا ترد .

٢

المادة الثانية :

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ،،،

وزير التربية والتعليم

(دكتور حسين كامل بهاء الدين)

